الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقــوق الانســـــان

الملحق الاقليمي ١: اطر العمل والمعايير الأقليمية الأفريقية حول الأعمال وحقوق الانسان

لجنــة التنسيــق الدوليــة
للمؤسسات الوطنية لتعزيـز
وحمــاية حقــوق الإنســان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
ملحق إضافي 1 : أطر ومعايير إقليمية افريقية ذات صلة بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

المؤلفون : نورا جوتزمان و كلار ميتفن أوبرين
ساعد في البحث : كاتي شافين و ليا بريشت و لوسي موراي و ليزا اريو.

تصميم : هيدا بنك
دعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب تصميم الدليل المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لاسيما الجزء الخاص بالمنطقة الأفريقية.
صور : لطف من هيئة حقوق الإنسان في سيرا ليون

© لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC)، والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان (DIHR)، تشرين الثاني 2013.

لجنة التنسيق الدولية:

http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx

مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx
/DIHR: http://www.humanrights.dk

إن هذا المنشور، أو جزء منه يُمكن أن يعاد إنتاجه إذا نقل عن المؤلف أوالمصدر.
دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المحتويات :

1. الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي 4

1.1 الاتحاد الأفريقي 4

2.1 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان 5

3.1 المحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب 6

4.1 خطة العمل لتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين 6

2. الأطر الإقليمية و الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 9

3. شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان 11

1.3 شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان 11

2.3 خطة عمل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الانسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 12

4. االأعمال التجارية وحقوق الإنسان أمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 13

4. االمــراجع 14

يقدم هذا الفصل الملحق الإقليمي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان - دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أطرا ومعايير اقليمية افريقية ذات صلة بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، مثل الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان ومؤسسات الحوكمة في الاتحاد الأفريقي وخطة عمل لتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين والمؤسسات المالية الإقليمية. ويحدد الفصل أيضا أنشطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل ياوندي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويختتم الفصل ببعض الأمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وبعد العمل خلال هذا الفصل يجب أن تكون قادرا على الإجابة عن الأسئلة الأساسية التالية:

- كيف ترتبط الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان ومؤسسات الحوكمة للاتحاد الأفريقي بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- ما هي خطة العمل لتحقيق الرؤية الأفريقية للتعدين؟
- كيف ترتبط المؤسسات والمجتمعات المالية الإقليمية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟
- ما هي المجالات ذات الأولوية للشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والأنشطة المبينة في خطة عمل ياوندي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

1 الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي

1.1 الاتحاد الأفريقي

يتمحور الإطار الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان حول الاتحاد الأفريقي. وتتضمن صكوك الاتحاد الافريقي لحقوق الإنسان الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب (1987)، والتي صدقت عليها جميع الدول الأعضاء، و الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1999)، والتي صدقت عليه غالبية الدول الأعضاء.

وهناك عدد من أحكام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. على سبيل المثال الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإشارات إلى عمالة الأطفال، ومعايير منظمة العمل الدولية في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

2.1 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

تأسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولها تفويض لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وبشكل خاص: [1]

- لجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب و إبداء وجهة نظره أو تقديم توصيات إلى الحكومات،

- لوضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي يمكن للحكومات الأفريقية أن تبني عليها تشريعاتها،

- التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

يمكن للدول أن تتقدم للجنة كلما اعتقدت أن دولة عضو اخرى قد انتهكت أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق حقوق ورفاه الطفل، بهدف أن تعمل اللجنة بصفة الوسيط لإيجاد حل ودي. ويمكن للأفراد أو الجماعات أيضا تقديم بلاغات مكتوبة إلى اللجنة في حالات انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة. ومن ثم تحقق اللجنة في القضية وتقدم توصيات إلى الأطراف المعنية. وتوصيات اللجنة غير ملزمة ولا يمكن للجنة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسها. وعند التعامل مع الاتصالات، سواءا من الأفراد أو الدول الأعضاء، يمكن للجنة التدخل فقط عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية. [2]

وقد وضعت اللجنة أيضا عدد معين من الآليات الخاصة، مثل مجموعات العمل والمقررين، وكلها مكرسة لفحص ومعالجة قضية محددة ذات أهمية فيما يتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (انظر، الإطار 1 أدناه). تقرير مجموعات العمل الى اللجنة.

الاطار 1. مجموعات عمل اللجنة الأفريقية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان تشكلت عام 2009 وتتخصص بالبحث والاتصال وتوثيق الأثر للصناعات الاستخراجية على حقوق الانسان. [3]

- مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكلت عام 2004 لتطوير مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي تم الانتهاء منها في عام 2011. [4]

3.1 المحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

يستكمل عمل اللجنة من قبل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشئت عام 2004. وللمحكمة اختصاص للتعامل مع جميع الحالات التي يزعم فيها وقوع انتهاكات للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أية وثائق حقوق إنسان أخرى ذات صلة صادقت عليها الدول الأعضاء فيها. [5] وللمحكمة أيضا اختصاص استشاري، بمعني أن المحكمة يمكن أن تقدم رأيها بناء على طلب من دولة عضو أو منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي، بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

ويمكن تقديم الشكاوى والطلبات للمحكمة إما من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أوالدول الأطراف أو المنظمات الأفريقية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أوالأفراد من الدول ألتي أعلنت قبول اختصاص المحكمة ورفع دعاوى مباشرة أمامها (اعتبارا من تشرين 1 2012 هناك خمسة بلدان فقط أعلنت ذلك هي: بوركينا فاسو وغانا ومالاوي ومالي وتنزانيا).

ومقر المحكمة في أروشا - تنزانيا، ويمكن تقديم الطلبات عن طريق البريد، والبريد الإلكتروني والفاكس أو البريد السريع إلى مسجل المحكمة.

4.1 خطة العمل لتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين

تحت رعاية الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأفريقيا، تم تبني خطة عمل لتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين (خطة العمل) في أيلول 2011. [6] والهدف من الرؤية الأفريقية للتعدين هو تحسين حقوق الإنسان في قطاع التعدين على المستويات الوطنية والإقليمية وشبه الإقليمية من خلال الرصد وأنشطة محددة. [7]

والأطراف المشاركة في الرؤية الأفريقية للتعدين تضم: الدول الاعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

وتركز خطة العمل على تسعة مجالات للتدخل. وتم ذكر حقوق الانسان ضمنا وصراحة في عدد منها. على سبيل المثال تركز خطة عمل الحوكمة في إدارة قطاع الثروة المعدنية على خلق حوكمة مستدامة وشاملة لقطاع التعدين بتعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة من خلال صياغة السياسات الوطنية والأنظمة والقوانين على أساس الاتفاقيات الدولية وتطوير أدوات لتنفيذ الموافقة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية المتضررة من التعدين (انظر أيضا الاطار 2 أدناه) . وفي مجموعة برامج قضايا البيئة والبرامج الاجتماعية تشمل الأنشطة ادماج مبادئ التقييم البيئي وتقييم التأثيرات الاجتماعية والصحية

في السياسات والقوانين واللوائح الوطنية للتعدين ووضع وتنفيذ اتفاقيات الفائدة للمجتمعات المحلية في مناطق التعدين. مؤشر الرصد في هذه المجموعة يشمل تتبع عدد الشركات التي لديها آليات لتسوية النزاعات معمول بها. واتفق أيضا على أن الأطراف الموقعة ينبغي أن « تساعد البلدان الأعضاء في تنفيذ اطر حقوق الانسان المتعلقة بالتعدين». [8]

وقد تم تصور خطة العمل باعتبارها متعددة السنوات ومتعددة الشركاء، ويضم الشركاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وشركاء التنمية المتعددين والقطاع الخاص وغيرهم. ان تنفيذ خطة العمل سيتم تنسيقه من قبل مركز تنمية التعدين الأفريقي. [9] وسيدعم المركز من قبل لجنة التوجيه المؤلفة من مكتب المؤتمر الوزاري ومفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة التخطيط والتنسيق (نيباد) والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والبنك الأفريقي للتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا. وسيكلف المركز بتقديم الدعم التقني لتنفيذ أنشطة خطة العمل، وإجراء وتنسيق بحوث السياسات، والاضطلاع بأنشطة الرصد والتقييم، وأكثر من ذلك.

الاطار 2. خطة عمل لتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين: مجموعة البرنامج 5 - قسم حوكمة قطاع المعادن المعني بتحسين حقوق الإنسان في قطاع التعدين الأفريقي [10]	
الأنشطة على المستوى الوطني: • تصديق وتنفيذ اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بقطاع المعادن، • وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية للشركات للامتثال لمعايير حقوق الإنسان، • تمكين مؤسسات حقوق الإنسان العامة لمراقبة انفاذ معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعدين، • توفير موارد لمنظمات حقوق الإنسان لرصد وإنفاذ معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات التعدين، • تطوير منهجيات وأدوات لإدماج قضايا الصحة وحقوق الإنسان في إجراءات تقييم الأثر وأطر تخطيط السياسات.	رصد المؤشرات على المستوى الوطني: • درجة استقلال مؤسسات حقوق الإنسان، • مدى الانخفاض في انتهاكات حقوق الإنسان، • المستويات التي تطبق فيها أدوات ومنهجيات حقوق الإنسان، • الزيادة في مستويات موارد منظمات حقوق الإنسان.
الأنشطة على المستوى دون الإقليمي والإقليمي: • وضع اعراف وتقاليد عامة لحقوق الإنسان لقطاع التعدين وتضمينها في آلية مراجعة النظراء الأفريقية وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب • تعزيز التنفيذ المشترك والتعاوني لمعايير حقوق الإنسان.	رصد المؤشرات الفرعية على - المستوى دون الإقليمي والإقليمي: • المدى الذي يتم فيه تطبيق حقوق الإنسان كجزء من آلية مراجعة النظراء الأفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب • عدد مبادرات حقوق الإنسان التعاونية.

2 الأطر الإقليمية و الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

هناك عدد من الأطر الإقليمية في السياق الأفريقي لها تأثير مباشر على الأعمال وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك بنوك التنمية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشراكة الجديدة لبرنامج التنمية للاتحاد الأفريقي (نيباد).

يدرك الاتحاد الأفريقي بأن الاقتصاد والتجارة هما عوامل تكامل حيوية، بما في ذلك إمكانية تشكيل الدول الأعضاء لمجموعات اقتصادية إقليمية. هذه المجموعات تعمل بشكل رئيسي كمناطق تجارة حرة، لكنها تنظر أيضا في السياق المحلي وتسعى لمعالجة التحديات الإقليمية التي لها تأثير على تشكيل سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال فيما يتعلق بالبيئة أو المناطق المتضررة من النزاع.

ولذلك فان كل من البنوك الاستثمارية الإقليمية والمجموعات الاقتصادية هم من كبار اللاعبين حين يتعلق الأمر بالتجسير بين المصالح التجارية وحماية واحترام حقوق الإنسان حيث يضعون بعض القواعد لممارسة الأعمال التجارية في المنطقة الجغرافية (انظر أيضا الجدول 1 أدناه) .

الجدول 1 . الأطر الإقليمية الأفريقية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد)	النيباد هو برنامج للاتحاد الأفريقي، اعتمد في عام 2001 في زامبيا. الهدف من البرنامج هو تعزيز تنمية أفريقيا والتنمية والمشاركة في الاقتصاد العالمي. في عام 2012، أسس التجمع 14 للاتحاد الأفريقي وكالة نيباد للتخطيط والتنسيق كجهاز فني للاتحاد الأفريقي. وتدير نيباد عدد من البرامج والمشاريع في ستة مجالات هي: • الزراعة والأمن الغذائي، • التغير المناخي وإدارة الموارد الطبيعية، • التكامل الإقليمي والبنية التحتية، • التنمية البشرية، • الإدارة الاقتصادية وإدارة الشركات، • المسائل الشاملة (الجندر وتنمية القدرات).
مجموعة البنك الإفريقي للتنمية http://www.afdb.org/en/	مجموعة البنك الأفريقي للتنمية هي بنك استثماري إقليمي. وتعالج السياسات المختلفة لهذه المجموعة قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة : • تنظر السياسة المعنية بالبيئة (2004) في حماية البيئة، وتشير إلى الحاجة لاقتصاد متنوع وأدوات للإدارة البيئية والمشاركة المجتمعية والحفاظ على«قيمة المعرفة التقليدية»،

	• تعالج السياسة المعنية بإعادة التوطين القسري (2003) الحاجة لتقليل وتخفيف الأضرار وتعويض الأشخاص المرحلين عن تعطيل سبل معيشتهم، • السياسة المعنية بالتمييز بين الجنسين (2001) • السياسة حول المياه (2000) وتهدف لتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية. ولدى مجموعة البنك الأفريقي للتنمية فرع للتنمية البشرية والاجتماعية يتعامل مع المشاريع الممولة في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية. وتضيف المجموعة بأنها تسعى إلى المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولدى المجموعة أيضا آلية مراجعة مستقلة تسمح للناس الذين يتأثرون سلبا من جراء مشروع يتلقى دعما ماليا من البنك برفع الشكاوى والتظلمات.
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ايكواس) http://www.ecowas.int/	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي وتضم 15 بلدا. والهدف الرئيسي للايكواس هو تعزيز التكامل الاقتصادي بين أعضاءه. ومع هذا تعهدت الدول الأعضاء بالتزامات لدعم المجتمعات الضعيفة، خاصة في المناطق الريفية في القطاع الزراعي وفيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة.
المجموعة الاقتصادية لدولة أفريقيا الوسطى (ايككاس) http://www.ceeac-eccas.org/	(ايككاس) هي مجموعة اقتصادية إقليمية أيضا معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي وتهدف لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التجارة لدولها العشرة الأعضاء نظرا لأن معظم الدول الأعضاء تواجه حاليا قضايا اجتماعية وسياسية وكذلك نزاعات مسلحة فهي تركز بشكل أكثر على تعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية. فمثلا المادة 3 من معاهدة التأسيس (1991) تنص على الهدف: « (ز) الاعتراف ب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا لأحكام الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب».
مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية (سادك) http://www.sadc.int/	(سادك) هي المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، وتهدف الى «الرفاه الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة والحرية والعدالة الاجتماعية والسلام والأمن لشعوب أفريقيا الجنوبية». وفي هذا الإطار اتخذت عدة مبادرات لصالح الشعوب الأصلية وحقوقها في الملكية الفكرية وقدمت عدة التزامات بسياسات محددة نحو مثلا حماية البيئة وإنفاذ القانون والتعدين وحماية الفئات الضعيفة وكذلك في التعليم والتدريب.

3 شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان

1.3 شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان هي شبكة من أربع شبكات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي هي جزء من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان (ICC).

وقد أنشأت لجنة التنسيق الدولية مجموعة عمل الأعمال التجارية وحقوق الانسان، التي تسعى لدعم المؤسسات الوطنية في تطوير قدرتها على معالجة قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة في ضوء ولايتها بموجب مبادئ باريس (انظر أيضا، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الفصل 3). ويعين أعضاء مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية بالتناوب وتشمل أعضاء من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الانسان. ويلتزم الأعضاء الآخرين من الشبكة بالعمل في هذا المجال بشكل مستقل. [11]

2.3 خطة عمل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الانسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

في متابعة إعلان ادنبره للجنة التنسيق الدولية عام 2010 عقدت شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان ورشة عمل إقليمية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تشرين الاول عام 2011 في ياوندي الكاميرون. [12]

قادت ورشة عمل نحو اعتماد توصيات حول خطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأيضا يشار إليها باسم اعلان ياوندي (انظر اطار 3، الى اليمين). ويحدد اعلان ياوندي مسؤوليات وخطوات المستقبل التي ينبغي لأعضاء الشبكة تنفيذها في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[13] وكخطوة أولى نحو تنفيذ اعلان ياوندي، قررت شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الانسان إجراء مسح ورسم خرائط للاحتياجات والأنشطة والأولويات للمؤسسات الوطنية الأفريقية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأجري المسح في الفترة 2012 - 2013، وهي تسلط الضوء على الإجراءات الحالية والاحتياجات والقضايا والتحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الانسان فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. [14]

الاطار 3. توصيات شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول خطة العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان – اعلان ياوندي

حدد اعلان ياوندي ثلاثة محاور ذات أولوية في نطاق الأعمال التجارية وحقوق الانسان:

- حقوق العمال وظروف العمل
- حقوق الانسان المتعلقة – بالأرض
- حقوق الانسان الخاصة بالبيئة

وفي هذه المجالات الثلاث فان المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الانسان اتفقت على وجوب قيامها بثلاث اجراءات ذات أولوية تشمل بناء القدرات والتعليم ورفع الوعي وكذلك التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ الفعال.

4 الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أمثلة من ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

فيما يلي بعض الأمثلة على إجراءات وأنشطة المؤسسات الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة الأفريقية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون: التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان

تطبق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون وظائف ولايتها في التعامل مع الشكاوي والتحقيق في قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بعدة طرق مختلفة. على سبيل المثال، عدد كبير من الشكاوى التي تلقتها اللجنة تتعلق بانتهاكات حقوق العمل الناتجة عن أنشطة الشركات بما فيها قضايا مثل: الصحة والسلامة في مكان العمل وعدم دفع الأجور وساعات العمل الطويلة والعمل الإضافي دون تعويض والتقليص غير المشروع لحق حرية تكوين النقابات. وفي التحقيق ومعالجة الشكاوى تقوم اللجنة بالتحقق الميداني في بعض الحالات بالتعاون مع ممثلي منظمات المجتمع المدني أو أعضاء السلطة القضائية وربما استدعاء الأطراف للوساطة أو التوفيق وتقديم المشورة الشفوية لمقدمي الشكاوى أو تشجيع الإصلاح عن طريق الكتابة مباشرة إلى الشركة المعنية أو الهيئة التنظيمية المختصة. وللجنة أيضا سلطة قانونية لإجراء التحقيقات من تلقاء نفسها، والتي استخدمتها في قضايا العمل وحقوق الإنسان مثل التلوث البيئي في عدد من الحالات.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب: المنتدى الوطني بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

في عام 2013 نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام للمقاولات في المغرب ندوة حول حقوق الإنسان والأعمال في المغرب. وهدفت الندوة لفتح حوار بين جميع أصحاب المصلحة بشأن إدماج احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في الاقتصاد وأخذ مبادئ الامم المتحدة التوجيهية كإطار لها. وضمت الندوة اكثر من مئتي مشارك من مختلف الفئات من أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومة ومؤسسات الحوكمة الوطنية وشركاء اجتماعيين من المؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المدني. وتناول النقاش في الندوة عدد من الموضوعات منها: العلاقة بين الصكوك الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتزامات المغرب بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والأسس التي تقدمها التشريعات الوطنية وفعالية سبل الانتصاف المتاحة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية. وسمحت الندوة لأصحاب المصلحة بتحديد مجالات التعاون فيما يتعلق بوضع خطة عمل منسقة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

لجنة حقوق الإنسان في زامبيا: المال وحقوق الإنسان والبيئة

ركز تقرير لجنة زامبيا لحقوق الانسان لعام 2010 على أوضاع حقوق الانسان والبيئة. ويشير التقرير إلى أنه في سياق ازدياد النشاط الاقتصادي في عدد من القطاعات بما في ذلك التعدين والزراعة والسياحة فقد ظهرت عدد من مشكلات التنمية البيئية الحرجة. على سبيل المثال التلوث المتأصل بالتعدين وارتفاع معدل إزالة الغابات والتعرض لتقلبات المناخ والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي . وحددت اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها عدد من المجالات لتعميم أكثر فعالية لمعايير حقوق الإنسان في أطر الحوكمة البيئية.

5 االمـراجع

الموارد لأطر العمل والمعايير الإقليمية الأفريقية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني للاتحاد الأفريقي: http://www.au.int/en/

الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : http://www.achpr.org/

الموقع الإلكتروني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : http://www.african-court.org/

الموقع الإلكتروني لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان : http://www.nanhri.org/index.php?lang=en

شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان (2011)، توصيات حول خطة العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (يشار إليها أيضا باسم اعلان ياوندي).

الموقع الإلكتروني للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx

الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا حول مركز تنمية المعادن الأفريقي (انظر لمزيد من التفاصيل حول الرؤية الأفريقية للتعدين وخطة العمل لتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين): http://www.uneca.org/amdc-0/pages/about-amdc.

الهـوامش

1. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق الموقع: http://www.achpr.org/instruments/achpr/.

2. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق الموقع: http://www.achpr.org/instruments/achpr/

3. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق الموقع، مجموعة الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان : http://www.achpr.org/mechanisms/extractive-industries/.

4. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق الموقع، المجموعة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: http://www.achpr.org/mechanisms/escr/ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق (2011)، مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق الموقع: http://www.african-court.org/

6. الاتحاد الأفريقي (2011)، خطة عمل لتنفيذ رؤية التعدين الأفريقية : http://www.uneca.org/amdc-0/pages/about-amdc .

7. الاتحاد الأفريقي (2009)، رؤية التعدين الأفريقية : http://vi.unctad.org/files/wksp/oilgaswksptanz10/docs/Background%20readings/Africa%20Mining%20Vision.doc

8. الاتحاد الأفريقي (2011)، خطة عمل لتنفيذ رؤية التعدين الأفريقية ، ص. 33: http://www.uneca.org/amdc-0/pages/about-amdc

9. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا حقوق الموقع: مركز الأفريقي لتنمية المعادن : http://www.uneca.org/amdc-0/pages/about-amdc

10. الاتحاد الأفريقي (2011)، خطة عمل لتنفيذ رؤية التعدين الأفريقية ، ص. 26: http://www.uneca.org/amdc-0/pages/about-amdc .

11. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (ICC) الموقع على الفريق العامل للمحكمة الجنائية الدولية على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx

12. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (ICC) الموقع على الفريق العامل للمحكمة الجنائية الدولية على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx

13. شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأفريقية (2011)، توصيات بشأن خطة العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/ICC%20Regional%20Workshops/NANHRI%20Recommendations%20on%20the%20Plan%20of%20Action%20on%20Business%20and%20Human%20Rights%20(E).DOC.

14. شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأفريقية (NANHRI) على الانترنت: http://www.nanhri.org/index.php؟lang=en